المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

مراحل النظر في النازلة الفقهية

ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها المركز

في (١٩-١١-١٤٣٠هـ)

إعداد

لجنة البحوث والنشر في المركز

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مراحل النظر في النازلة الفقهية

ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث التي عقدها المركز

في (١٩- ١١- ١٤٣٠هـ)

إعداد
لجنة البحوث والنشر بالمركز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فانطلاقا من أهداف المركز التي من بينها الإسهام في رسم المنهجية العلمية الواضحة لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ونشر ما يقوم به المركز من دراسات وتسويقها بوسائل النشر المختلفة، فقد نظم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة حلقة علمية متخصصة حول "مراحل النظر في النوازل الفقهية" استهدف المركز منها تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف بمراحل النظر في النازلة الفقهية وأهمية مراعاتها في بحث القضايا المستجدة.
٢. الإسهام في إيضاح منهج البحث في القضايا المعاصرة، وما يتميز به عن البحث في مسائل الخلاف.
٣. تصحيح بعض الأخطاء المنهجية في دراسة النوازل الفقهية.

واستضاف المركز في هذه الحلقة البحثية عددا من العلماء والباحثين الذين تميزوا بإسهامات جيدة في الدراسات الفقهية، ودعا

إليها جمعا كبيرا من المتخصصين وطلاب العلم، وكان ذلك في يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٩هـ.

وقدمت ثلاث أوراق عمل مهمة، تناولت مراحل النظر في النازلة الفقهية، وحاولت أن تضع منهجية للتعامل مع النازلة. وشارك في تقديم هذه الأوراق كل من:

١. معالي الدكتور الشيخ سعد بن ناصر الشثري. وكانت ورقته بعنوان: "دراسة النوازل الفقهية آداب وضوابط".
٢. الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان عضو مجلس الشورى وأستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى سابقا. وكانت ورقته بعنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية".
٣. فضيلة الدكتور خالد بن عبد الله المزيني، أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. وكانت ورقته بعنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية".

وتحقيقاً لأهداف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرائدة في خدمة الفقه الإسلامي، ورغبة في توسيع دائرة المستفيدين مما يقوم به المركز رأينا تلخيص ما احتوت عليه أوراق العمل، وما دار في الحلقة من مناقشات وتعقيبات ونشره، إسهاما من المركز في رسم المنهجية

المطلوبة ووضع الأسس والقواعد التي ينبغي أن يسير عليها الفقيه في الوصول للحكم في النوازل المعاصرة. ونسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد وأن يجزي كل من أسهم في إخراجه خير الجزاء.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

يحسن بنا قبل الدخول في مراحل النظر في النوازل الفقهية أن نمهد لذلك بالتعريف بالنازلة الفقهية والألفاظ المرادفة لها، وتقسيماتها المشهورة.

أولا: تعريف النازلة:

يكاد يجمع اللغويون على أن معنى النازلة هي الشديدة من شدائد الزمن التي تظهر ولم يكن للناس بها عهد سابق، قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل" وقال الجوهري: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس"، وأضاف ابن منظور: "وجمعها: النوازل"[1].

وأما في الاصطلاح فلا تخرج عن المعنى اللغوي كثيرا فهي:" الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[2]، وهي "وقائع

(١) معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون ٤١٧/٥، دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهرى ١٨٢٩/٥، ط / دار العلم للملايين. بيروت، لسان العرب لابن منظور ٦٥٩/١١ دار المعارف. وانظر: المصباح المنير، للفيومي ص ٢٢٩ دار إحياء الكتب العربية.

(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص ٩٠، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط أولى، ١٤٢٤هـ.

حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى"[1]، وهي "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا"[2].

فمرد التعريفات كلها أن النازلة في الاصطلاح تعني أموراً مستجدة في أي مجال من المجالات - سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - لم يعرف الناس لها حكما ومطلوب من علماء الشريعة البحث عن حكم لها، وعلى العلماء أن يفقهوا هذه النازلة ثم يقدموا للناس حكمها الشرعي.

ثانيا: المصطلحات المرادفة "للنوازل":

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح "النوازل"، فمنها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات.

"والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال

---

(١) صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه ص ١٧ (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

(٢) المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني ص ١١ (مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م) وانظر: المدخل إلى فقه النوازل؛ د. عبد الناصر أبو البصل (٦٠٣/٢)، وبحث " سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة "؛ د. خليل الميس، ضمن مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (١١)، المجلد (٢)، (٤١١)، والبحث الآخر بالعنوان نفسه للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (١١)، المجلد (٢)، (٣٦٢)، وقد طبع هذا الأخير في رسالة مستقلة، بدار المكتبي، دمشق، ط أولى، ١٤٢١هـ، انظر: ص (٩) منها.

مصطلح النوازل"[1]. والملاحظ أن مصطلح النوازل هو الذي صار أكثر شهرة واستعمالا بين العلماء والباحثين في هذا العصر.

ثالثا: أقسام النوازل:

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة، منها:

(١) التقسيم من حيث الموضوع:

تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى: نوازل فقهية، ونوازل غير فقهية.

والنوازل الفقهية هي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، أما النوازل غير الفقهية فهي مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق الجديدة.

(٢) التقسيم من حيث الكثرة والقلة:

تنقسم أيضا باعتبار كثرة وقوعها إلى:

نوازل عامة لا يسلم من الابتلاء بها أحد غالبا كالتعامل بالأوراق المالية، والتعامل بالمعاملات البنكية.

ونوازل يكثر وقوعها كالصلاة في الطائرة.

ونوازل يقل وقوعها كاللجوء السياسي.

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص ١٠٢.

(٣) التقسيم من حيث الأهمية:

نوازل كبرى تهم كل الأمة كالحروب ضد المسلمين.

ونوازل دون ذلك تهم بعض المسلمين.

ومن الممكن أن نقسم النوازل إلى تقسيمات أخرى باعتبارات شتى، ولكن ما سلف هو أظهر تقسيماتها.

المبحث الأول

المناهج والمعايير المعاصرة في التعرف على النازلة

المطلب الأول: مناهج المعاصرين في دراسة النازلة

في عصرنا الحاضر ظهرت مناهج في النظر في النوازل الجديدة، ولكل منهج مُفتون وجهات تبني حكمها على النازلة حسب هذا المنهج. وهذه المناهج ليست في الأصل وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء سلكوا تلك المناهج.

ويمكن تصنيف هذه المناهج كالآتي:

أولا: منهج التشديد والتضييق:

ينظر هذا المنهج للنازلة بعين الريبة ليس فيها فقط ولكن في كل مستجد فيغلب سد الذرائع ولعل السبب في ذلك ما يلي:

١. التعصب لمذهب، أو لرأي، أو لأحد من العلماء حيث يعتقد المتعصب أنه وصل إلى الرأي الصحيح النهائي ويشنع على المخالف، ويلزم الناس برأيه، وهذا الصنيع لا شك أنه يوقع الناس في ضيق وحرج، مع أن العلماء الأوائل حذروا من مثل هذه التصرفات.

٢. التمسك بظواهر النصوص دون مراعاة فقهها ومقصد الشرع منها.

٣. الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط.

ثانيا: منهج المبالغة في التيسير والتساهل:

التيسير مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية، يتلاءم مع روحها ومقصدها ونصوصها الكلية، ولكن الغلو فيه يؤدي إلى نتائج غير حميدة بل ربما إلى الانسلاخ عن أحكام الشرع.

وقد يكون السبب وراء التساهل ما يلي:

١. الهزيمة النفسية أمام تقدم الغرب في نواحي عدة من تكنولوجيا واقتصاد وصناعة.
٢. حب الظهور والشهرة في وسائل الإعلام.
٣. التسرع في الحكم والرغبة في السبق.

أهم ملامح هذا الاتجاه هي:

١. الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، فالمصلحة إذا كانت لا تعارض نصا أو إجماعا معتبرة عند العلماء، ولكن بعض المفتين في وقتنا الحاضر أخذوا بالمصلحة على وجه المبالغة فأصدروا فتاوى تخالف نصوصا صريحة.
٢. تتبع الرخص. الرخص الشرعية ثابتة بالقرآن والسنة، فلا بأس بالعمل بها مع مراعاة شروطها. ولكن التنقل بين المذاهب و انتقاء الأقوال في مسألة واحدة بغية الترخص فقد ذمَّه العلماء واعتبروا فاعله فاسقاً.
٣. تتبع الحيل الفقهية الباطلة – بغية التنصل عن الأحكام الشرعية.

ثالثا: منهج الاعتدال والوسطية:

الوسطية أمر طيب إن كانت مدللة بعيدة عن التعصب المغالى فيه، والتشدد المبغض والمشكوك فيه، وأولى الأمور هو الاعتدال في الأمر ودراسة النازلة من منظور معتدل يأخذ في حسبانه الواقع ويحيط بالأدلة، ويقدم الحكم ميسرا على الناس لا مشددا عليهم:" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين،... وأيضاً ؛ فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضا ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[1].

(١) الموافقات للشاطبي ٥/٢٧٦- ٢٧٨ دار ابن القيم.

المطلب الثاني: طرق التعرف على أحكام النوازل

هناك طرق يتم التعرف بها على حكم النوازل الفقهية نجملها فيما يلي:

أولا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي، وتفصيل المقصود بكل دليل معلوم في كتب أصول الفقه.

ثانيا: التعرف على حكم النازلة من خلال مقاصد الشريعة:

و"مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، وللمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة"[1].

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ٣٠٧/٢، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م..

ويشترط لاعتبار المقاصد:

١. الثبوت، أي أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

٢. الظهور، أي الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له.

٣. الانضباط، أي أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر.

٤. الاطراد، أي ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنه مقصد شرعي، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات[١].

فهذه الأمور التي قدمنا بها تكشف لنا السبيل عن المفهوم والضوابط العامة والمعايير الأساسية التي يمكن أن تبين لنا معنى النازلة وأهمية التعامل معها، ومناهج التعامل، والأدلة التي يسلكها الفقيه في الوصول للحكم.

غير أن هناك معايير أخرى في طريقة النظر للنازلة تعتبر من الضوابط المهمة والمراحل الأساسية للنظر في النوازل الفقهية ستكشف عنها الصفحات القادمة.

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ٢/٣٠٨- ٣٠٩.

ثالثا: التخريج على النظائر:

والتخريج يقصد به رد المسألة لنظائرها في كتب الفقهاء، وهذا من باب مقاربة الأدلة، وهو أنفع ما يكون حين تعوز الأدلة في الباب.

والتخريج الفقهي يحتاج مهارة فقهية عالية، بحيث يتحاشى الباحث مسالك الرعونة والجمود في مطَّرد أحكامه، وينأى عن التأويلات التي لا تتسق مع طبيعة هذه الشريعة وسماحتها.

المطلب الثالث: معايير جودة النظر في النوازل

البحث الفقهي في النوازل لا يعدو كونه عملاً بشرياً، ومن ثم فهو يتفاوت في مستوى الإتقان والجودة، وذلك بحسب الجهد والاجتهاد، والقصور والتقصير، لذا كانت المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل، هي الضامنة لجودة التأصيل والتنزيل، وتفصيل هذه المعايير فيما يأتي:

المعيار الأول: الكفاءة الفقهية:

ويقصد بها أن يكون لدى المتعرض للنازلة مجموعة من العلوم والملكات الفقهية التي تؤهله للتفاعل مع النازلة، وإلا كان متكلفاً لما لم يحط به خبراً، ولا ينعقد للباحث الاختصاص بالنظر في نازلة فقهية ما لم يستكمل الحد الأدنى من شرائط الاجتهاد الجزئي.

المعيار الثاني: نظام الاستدلال:

البحث الفقهي أساسه الفهم الصحيح والاستدلال الموافق لمراد الشارع، وما لم يلتزم الباحث رعاية هذه الجادة فإنه يوشك أن يتصور خطأ، أو يتكلم بباطل، ويندرج تحت هذا المعيار مراعاة مراحل النظر الفقهي.

المعيار الثالث: استفراغ الوسع:

بذل الجهد في البحث في حكم النازلة شرط في صحة هذا العمل[1]، والمطلوب من الفقيه بذل الجهد، لا إصابة الحق بذاته، فإن أصاب فله أجران، وإلا ذهب بالأجر الواحد.

---

(١) المستصفى: للغزالي (٣٤٢)، دار الكتب العلمية بيروت، الإحكام: للآمدي (١٦٩/٤) دار الكتاب العربي - بيروت.

المعيار الرابع: معرفة الواقع:

ذلك أن الفقه من العلوم العملية، وهذا يقتضي نوعين من الحركة: إحداهما: في دراسة النصوص والأدلة، والأخرى في التبصر بالواقع، لتنزيل الأحكام على الوقائع، وإذا اعتبرنا كون الواقع متجدداً، فليجدد الفقيه معرفته بالوقائع والنوازل كلما تجددت.

المبحث الثاني: مراحل النظر في النوازل الفقهية

المطلب الأول: مرحلة ما قبل النازلة

قبل النظر في النازلة الفقهية هناك مجموعة من الضوابط والآداب الشرعية يجب أن تتوفر في المجتهد أو الفقيه الذي سيتعرض لها، وذلك لأن هذه الضوابط تعد قواعد حاكمة وسياجا واقيا من الوقوع في الخطأ المنهجي أثناء البحث عن الحكم في هذه النوازل، وتجعل العمل لله تعالى، والغاية هي الوصول للحق دون سواه. ومن هذه الضوابط ما يلي:

أولا: تقوى الله تعالى وإرادة وجهه بدراسة النازلة:

فدراسة النازلة لإيجاد حكم شرعي فيها يستلزم علاقة ربانية بين الفقيه أو المجتهد وبين الله تعالى تتمخض عن الإخلاص له سبحانه وتعالى وحده؛ لأن الدراسة الفقهية للنوازل مما يتمحض أن يكون من القربات والطاعات، ومن هنا فقصد الأجر الأخروي للاجتهاد يجب أن يكون جل همه، وقصد الوصول للصواب بآلياته يجب أن يكون نصب عينه، والنصوص التي ترغب في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[1].

(١) سورة الإسراء، الآيتان:١٨- ١٩.

وإرادة وجه الله تعالى في طلب العلم على وجه الخصوص رغّبت فيه السنة، وحذرت في الوقت نفسه من إرادة غير وجه الله تعالى فيه، ولعل السبب في ذلك ما يترتب عليه من إضلال كثير من الناس بعد الثقة في العالم فعن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: "من تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يبتغي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عز وجل لَا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوم الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا"[1].

وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار"[2]

قال ابن تيمية –رحمه الله- :" (النية) هي مما يخفيه الإنسان في نفسه فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب كما قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4][1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله برقم ٣٦٦٤ وصححه النيسابوري في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح، سنده ثقات، رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) رواه السيوطي في جامعه الصغير في باب تتمة حرف الميم برقم ٨٢٧٦ وصححه.

(٣) سورة الماعون.

(٤) سورة النساء آية:١٤٢.

وقال القرافي: "أعظم آداب طلب العلم الإخلاص لله سبحانه وتعالى فإنه إذا فقد انتقل العلم من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات" [٢]

وقال السخاوي:" واتق المفاخرة فيه والمباهاة به وأن يكون قصدك من طلبه نيل الرياسة والوظائف واتخاذ الأتباع وعقد المجالس" [٣].

وقال الدهلوي:"يحرم طلب العلم الديني لأجل الدنيا ويحرم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها أن مثله لا يخلو غالبا من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها" [٤].

ثانيا: ترك المعاصي والتوبة منها:

لا شك أن المعاصي حائل دون تحصيل العلم، وسبب في غضب الله تعالى، لذا كان على الإنسان بصفة عامة، والفقيه بصفة خاصة تركها والبعد عنها، لأنها تحول بينه وبين الوصول للحق في المسألة، يقول تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٥].

---

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/١٤ دار الكتب العلمية.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٧/١ دار الكتب العلمية.

(٣) فتح المغيث ٣٥٣/٢ دار الكتب العلمية.

(٤) حجة الله البالغة للدهلوي ص٣٦١ دار الجيل بيروت.

(٥) سورة المطففين، آية ١٤.

قال ابن القيم:" المعاصي تفسد العقل فإن للعقل نورا والمعصية تطفئ نور العقل"[1].

ثالثا: التأهيل الفقهي المناسب:

صدق التوجه لله تعالى والبعد عن المعصية عاملان أساسيان لقبول العمل وصلاح النية؛ ولكن هذا لا يكفي وإنما لا بد أن يضاف لهما مجموعة من العلوم تكون محصلة لدى المسلم ليحسن الصنعة، ويصدق التوكل، فلا بد أن يكون قد استكمل آليات الاجتهاد في المسألة.

قال ابن مفلح: (وَإِنْ حَدَثَ ما لا قَوْلَ فيه تَكَلَّمَ فيه حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ ومفت"[2]

وقال القاضي عبد الوهاب: "ولا يستقضي إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد لأنه يحتاج فيما ينزل من الحوادث إلى الاجتهاد" [3]

قال البهوتي في كشاف القناع ٦/٣٠٠: (وإن حدث ما لا قول فيه) للعلماء (تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت) فيرده إلى الأصل والقواعد.

---

(١)الجواب الكافي لابن القيم ص٣٩ دار الكتب العلمية.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/٣٨٣ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) التلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/٥٣٠ دار الكتب العلمية.

رابعا: الإكثار من الدعاء:

الدعاء مفتاح كل خير وعلى المجتهد أو الفقيه أن يلح على الله في طلب التوفيق للصواب، قال البهوتي:" وحقيق به (أي المفتي) أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" ويقول إذا أشكل عليه شيء "يا معلم إبراهيم علمني" [1]

(١) كشاف القناع للبهوتي ٦/٣٠٠، دار الفكر بيروت. والحديث حسنه الألباني في جامعه الصحيح برقم: ١٣٠٤.

المطلب الثاني: مرحلة النظر في النازلة

من أخطر المراحل التي تمر بالفقيه أو المجتهد المتعرض للنازلة هي مرحلة النظر للنازلة، فنظرته لها هي التي تحدد التصور الصحيح لها، ووصفها بدقة هو الذي يحدد التكييف الفقهي لها، لذا كانت هذه المرحلة هي من الأهمية بمكان.ويمكن تقسيمها إلى مراحل على النحو التالي:

أولا: مرحلة تصور النازلة:

أ. مفهوم التصور وأهميته:

التصور مأخوذ من الصورة، وصورة الشيء: ما يمتاز به الشيء[1]، وهي هيئته التي هو عليها، وتصوير النازلة: يتحقق بتشخيص واقعها كما هو، وذلك بعد ارتسام صورتها الحقيقية في ذهن الباحث دون لبس بما يشتبه بها، فلو كان البحث عن حكم الذهب الأبيض للرجال، فمطلوب التصوير الصحيح هنا أن يعلم قدر الذهب المخلوط بالنسبة إلى المعادن الأخرى، ليصير بعدئذ إلى تنزيل أحكام الذهب الحقيقي عليه من عدمه.

والباحث في هذه المرحلة يتجه إلى التعرف على حقيقة النازلة، والإحاطة بماهيتها، وإدراكها على ما هي عليه، وتحديد أطرافها، وحصر صورها، وأولى درجات العلم بالشيء: حصول صورته في العقل، إما بطريق الجزم أو الظن الغالب[2].

---

(١) دستور العلماء؛ لعبد رب النبي النكري (١٨٢/٢)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

(٢) إرشاد الفحول (٢٠/١)، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

ومعرفة التصور الصحيح للنازلة لا يعني الإحاطة التفصيلية بكل جزئياتها، بل يعني معرفة حقيقتها ولو على وجه الإجمال "فلا يشترط العلم بالواقعة من كل وجه، لكن المطلوب العلم بها بطريق الإجمال بحيث يصح إنزال الحكم عليها، وهو الحد الأدنى للتصور الجملي الصحيح"[1].

ب. مسالك التصوير:

لا بد للفقيه ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد طريقين: أولهما: أن يقف على النازلة بنفسه، وثانيهما: أن يتعرف عليها عبر وسيط، وفي كليهما يجب عليه تحري الحق، والأصل هنا أن يصل إلى تصور النازلة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، قال ابن القيم:" فَكَثِيرًا ما يَقَعُ غَلَطُ الْمُفْتِي في هذا الْقِسْمِ فَالْمُفْتِي تَرِدُ إلَيْهِ الْمَسَائِلُ في قَوَالِبَ مُتَنَوِّعَةٍ جِدًّا فَإِنْ لم يَتَفَطَّنْ لِحَقِيقَةِ السُّؤَالِ وإلا هَلَكَ وَأَهْلَكَ فَتَارَةً تُورَدُ عليه الْمَسْأَلَتَانِ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ فَصُورَةُ الصَّحِيحِ وَالْجَائِزِ صُورَةُ الْبَاطِلِ وَالْمُحَرَّمِ وَيَخْتَلِفَانِ بِالْحَقِيقَةِ فَيَذْهَلُ بِالصُّورَةِ عن الْحَقِيقَةِ فَيَجْمَعُ بين ما فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ وَتَارَةً تُورَدُ عليه المسألتان صُورَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ وَحَقِيقَتُهُمَا وَاحِدَةٌ

(١) المحصول؛ لمحمد بن عمر بن الحسين، المعروف بالفخر الرازي (٩١/١)، بتحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط أولى، ١٤٠٠هـ، نفائس الأصول في شرح المحصول؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢٥٢١/١)، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ فَيَذْهَلُ بِاخْتِلافِ الصُّورَةِ عن تَسَاوِيهِمَا في الْحَقِيقَةِ فَيُفَرِّقُ بين ما جَمَعَ اللَّهُ بينة وَتَارَةً تُورَدُ عليه المسالة مُجْمَلَةً تَحْتَهَا عِدَّةُ أنواع فَيَذْهَبُ وَهْمُهُ إلَى وَاحِدٍ منها وَيَذْهَلُ عن الْمَسْئُولِ عنه منها فَيُجِيبُ بِغَيْرِ الصَّوَابِ.. وأكثر الناس نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ على الصُّوَرِ لا يَتَجَاوَزُونَهَا إلَى الْحَقَائِقِ فَهُمْ مَحْبُوسُونَ في سِجْنِ الألفاظ مُقَيَّدُونَ بِقُيُودِ العبارات"[1].

قال ابن نجيم في البحر الرائق:" لا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ لا يَفْهَمُهُ وَلا يَتَحَمَّلُ أَثْقَالَ الناس فَإِنْ كانت مَسَائِلَ قد اُشْتُهِرَتْ وَظَهَرَتْ وَانْجَلَتْ عن أَصْحَابِنَا رَجَوْت أَنْ يَسَعَ الاعْتِمَادُ عليها في النَّوَازِلِ"[2].

فالتصور إذا من الأهمية بمكان إذ به يتحدد الحكم وعلى المتعرِّض للنازلة أن يحقق ما يلي ليحدث التصور الصحيح:

١. أن يتأكد من وقوع النازلة، فقد يُسأل أهل العلم أحيانا عن مسألة لم تقع، ورويت آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم- ومن بعدهم في ذم ذلك الأمر.

٢. أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها؛ حيث تقرر شرعاً أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[3].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٣/٤ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٨٠/١، دار الكتب العلمية.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ١٤٧ دار القلم الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

٣. أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة - إن وجدت - ، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها، فإن وجدها كافية فقد كفته مؤنة البحث، وإن وجدها قاصرة بين وجوه القصور وأضاف إليها ما يراه صالحا، مع الأخذ في الاعتبار عدم الإنكار على المختلف فيه، والتعاون من أجل الوصول للحق.

٤. أن يستقصي النظر في جذور النازلة ونشأتها - الجانب التاريخي – فمنه تتضح كثير من الأمور والمسائل.

٥. أن ينظر أيضا الأحوال المحيطة بالنازلة - الجانب المكاني أو الجغرافي - "إن الملابسات التي تحيط بالنازلة لا بد من مراعاتها، فكما يقول الأصوليون في باب القياس: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"، ويمكننا أن نقول:" النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجودا وعدما"[١].

٦. أن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولابد له من معرفته، حتى يصورها تصوراً دقيقاً لا يعتبر به أدنى لبس وغموض.

٧. عمل مقابلات شخصية، أو جولات ميدانية، ليتم له التصور الصحيح التام عن طريق سؤال أهل الاختصاص، فإذا كانت النازلة في تخصص معين فعليه سؤال أهل هذا التخصص، كأن

(١) http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=

تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية... حتى يصورها له الطبيب إذا كانت النازلة طبية، ويصورها له الاقتصادي إذا كانت اقتصادية... وهكذا.

فهذه الأمور تجلي التصور، وتكشف حقيقة النازلة، فإذا تم للفقيه هذا بصورة جلية يقينية يمكنه معها أن يكيفها فقهيا وكان من أهل ذلك فليتوكل على الله ويبدأ في التكييف الفقهي لها.

ثانيا: مرحلة التكييف الفقهي:

أ- مفهوم التكييف الفقهي:

المراد بالتكييف الفقهي هنا هو: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"[1].

وهذا لا يقدر عليه إلا من تكون له المعرفة التامة بأحكام الشريعة، واستجمع شروط الاجتهاد، من معرفة النصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، وطرق الاستنباط...الخ.

قال ابن القيم –رحمه الله- : "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص ٣٥٤.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

والناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه، فمتى عرضت له نازلة جديدة، بعد أن يتصورها، يستطيع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها ببابها الفقهي.

فمقتضى التكييف الفقهي إذا إجالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة محل البحث، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماه، كأن نصفها بأنها بيع، أو إجارة، أو رهن وهكذا.

وفي ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين:

الأول: التكييف البسيط: وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة.

والنوع الثاني: التكييف المركب: وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى عقد فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل؛ كما في "عقد

(١) إعلام الموقعين ٦٩/١.

الـصيانة"، فيحتمـل أن يجعـل مـن قبيـل "عقـد الإجـارة"، أو "عقـد الجعالة"[1].

ب. مسالك التكييف:

لا تخلو النازلة المبحوثة من أحد احتمالين: فإما أن تكون مسألة مسماة على لسان الشرع أو الفقهاء، فهذه مسألة نمطية، وإما أن تكون مـن المـسائل المـستجدة، لم يعهـد لهـا نظـير في الـشريعة ولا الفقـه، وللباحث إزاء هذين الاحتمالين مسلكان:

أولهما: أن تكون من المسائل المسماة شرعاً أو فقهاً، ففي هذه الحال يكون توصيفها الفقهي بإلحاقها بما يماثلها شرعاً أو فقهاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة مالا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[2] اهـ.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ص ٢١٥.
(٢) مجموع الفتاوي (٩٢/٦).

ثانيهما: أن تكون مسألة جديدة، لم يسبق لها ذكر بذاتها، لا في النصوص الشرعية، ولا في المصنفات الفقهية، وحينئذ يصدق عليها اسم: النازلة الفقهية، وفي هذه الحال يستأنف الفقيه لها نظراً جديداً، مراعياً أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة، وهذا هو التكييف في اصطلاح بعض الباحثين، وهنا عليه أن يؤصلها وينزل الحكم عليها.

والشكل الآتي يبين مسالك التوصيف الفقهي للمسائل:

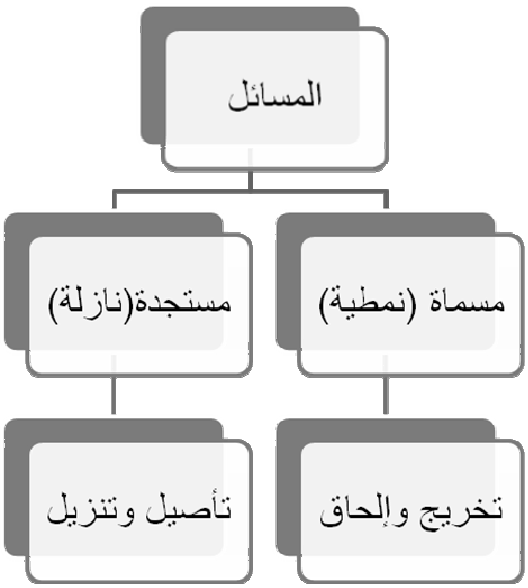

ثالثا: مرحلة الاستدلال:

ويقصد بالاستدلال: استحضار الأدلة والشواهد، ويلتحق بذلك استدعاء النقول الفقهية من الأصول والقواعد وأقوال الأئمة، وهذه

الأخيرة وإن لم تكن أدلة حاكمة بالمعنى الاصطلاحي، إلا أنها أدرجت في هذا الموضع من حيث هي مفسرة ومقاربة للدليل وليست به.

والبحث في النوازل يحتاج في هذه المرحلة إلى بيان أمرين:

أولهما: خطوات الاستدلال.

وثانيهما: أنواع النقول التي يحتاجها.

أولاً: خطوات الاستدلال:

إن التناول الاستدلالي للنازلة الفقهية يستدعي إعمال معياري الفقه والسياسة الشرعية، أو إجراء النظر في النازلة بناءً على ما تقتضيه الصناعة الفقهية، والسياسة الشرعية، فهاتان خطوتان يمر بهما البحث في النوازل، وهذا بيانهما:

أ. الصناعة الفقهية: وحقيقتها إعمال الآلة الفقهية في البحث عن الحكم. والمقصود بالآلة الفقهية هنا أدلة الفقه وقواعد الاستنباط.

ب. السياسة الشرعية: وحقيقتها إعمال آلة السياسة الشرعية في البحث عن الحكم، والمقصود بها هنا الأدلة التبعية: كقاعدة الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان.

ثانياً: أنواع الأدلة:

الأدلة التي يحتاجها الفقيه في بحث النازلة الفقهية على أنواع هي: الأدلة الشرعية بأنواعها، والقواعد الفقهية، والمقاصد، والنقول الفقهية، والقرارات المجمعية، والفتاوي العصرية، وفيما يلي نلقي الضوء عليها:

أ- الأدلة الشرعية: سواء كانت أدلة أصلية: وهي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو تبعية: كالمصلحة المرسلة والذرائع والاستحسان وقول الصحابي.

ومن المعايير المهمة في تفسير النصوص الشرعية: رعاية مقاصد الألفاظ الشرعية، فإن على الفقيه الثقة استحضار المعاني والمقاصد، دون الوقوف على أحرف الألفاظ والمباني وإهمال المقاصد والمعاني، فإنَّ "العارف يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال؟"[1].

ب. القواعد الفقهية:

ومما يلزم الباحث في النوازل مراعاته: القواعد والضوابط المقررة في علم القواعد الفقهية، وهذه لها أهميتها البالغة في ضبط النظر الفقهي في مرحلة التوصيف والتنزيل، ومن ثمَّ اشترط جمعٌ من الأصوليين في الفقيه المجتهد ملَكَةَ الاقتدار على استنباطِ أحكام الفروع المتجددة، التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، من الأصول التي مَهَدَها صاحب المذهب[2].

على أنه يجب التنبه إلى أنه من الغلط اعتقاد اطراد القواعد الفقهية الاصطلاحية في جميع تطبيقاتها، فإن للقواعد استثناءات ومخصصات ومقيدات، ولعل باحثاً يغفل عن ذلك؛ فينزل القاعدة في مواضع الاستثناء والتخصيص.

---

(١) إعلام الموقعين؛ لابن القيم (٢٨١/١).

(٢) التمهيد؛ للإسنوي (٥١٥) دار المعرفة.

ومن يتفحص القواعد التي اصطنعها الفقهاء يجد أنهم قصدوا صياغة قواعد منظمة لكثير من فروع الأبواب. فكانوا يقتصرون في ألفاظ القواعد على الحد الأدنى من الألفاظ، ويعبرون عن القاعدة بلفظين: موضوعٍ ومحمول، دون الإفاضة في الضوابط والمقيدات، تسهيلاً للحفظ، ويراعون في ألفاظها التنصيص على المدرك المؤثر.

ج. المقاصد:

وهي أهداف شرعية عالية، وغايات ونهايات دينية جاءت الشريعة بمراعاتها، لا يقوم البحث الفقهي إلا بالتوجه إلى حفظها وصونها، ولا يقبل النظر في الشريعة إلا باستيعابها، فهذه تراعى بحسب مراتبها، فإنها تتفاوت في درجة قوتها، فتقدم الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، ويراعي ما هو أصل، وما هو تتمة وتكملة[1].

فهناك معانٍ وحِكَماً لحظها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة[2] مما يعد إهمالها سببا في وجود تضارب.

فمراعاة حفظ النظام العام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وعمارة الأرض، وإقامة العدل بين الناس، وحسم الشجار، وجعل الشريعة مُهابةً

(١) الموافقات؛ للشاطبي (٧/٢) دار ابن القيم.

(٢) مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور (١٨٣) دار النفائس، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ لعلال الفاسي (٧) دار الغرب الإسلامي.

مطاعةً نافذة، وجعلُ الأمة قويةً مرهوبةَ الجانب، مطمئنة البال[1]، مراعاة ذلك كله يحفظ نظام الاستدلال الفقهي، ويوجهه الوجهة الرشيدة.

د. النقول الفقهية:

وهي أقوال الفقهاء المتقدمين، كأئمة المذاهب الأربعة ونحوهم، والغرض من استحضار هذه النقول الاستئناس بها وليس جعلها دليلا على الحكم كما يجعل النص او القياس دليلا .وإنما يستفاد من معرفة آراء العلماء فيما يشبه النازلة ليتمكن المجتهد من معرفة علة الحكم في المسألة السابقة لعله يجدها في المسألة المستجدة.

هـ. القرارات المجمعية:

ومن المهم في بحث النوازل استحضار القرارات الصادرة في الموضوع من قبل المجامع الفقهية المعاصرة، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، ويضم إلى ذلك أيضاً سائر الفتاوى العصرية الصادرة من أهل العلم المحققين، والبحوث والمصنفات العلمية الصادرة في النازلة.

ولا غنى للباحث في النوازل عن مطالعة خمسة أصناف من دواوين الفتاوى والبحوث الحديثة[2]، وهي:

---

(١) مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور (٢٠٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ لعلال الفاسي (٤٥)، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ للريسوني (٦) الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٢) نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د. قطب الريسوني، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ٧- ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ، ص (٣٨).

١- فتاوى الجهات الرسمية: كفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء بالأزهر، ولجنة الفتوى بالأزهر، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

٢- فتاوى المجلات الإسلامية، مثل: مجلة البحوث ومجلة المنار، والأزهر.

٣- فتاوى المعاصرين، كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ مصطفى الزرقا.

٤- فتاوى المجامع والهيئات الشرعية، مثل: هيئة كبار العلماء، ومجمع الرابطة، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفتاوى الهيئات الشرعية في البنوك.

٥- الرسائل العلمية في الجامعات، لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

فهذه القرارات والفتاوى والبحوث تفيد الباحث في مقاربة الصواب في المسائل النازلة، وتوفر له قاعدة من البيانات والاستدلالات التي قد تخفى عليه فيما لو تصدى للبحث دون الاطلاع عليها، وقد نقل الزركشي في مقدمة كتابه البرهان في علوم القرآن عن شمس الدين الخويي قوله: " واعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول كتبت هذا وما طالعت شيئا من الكتب ويظن أنه فخر ولا يعلم أن ذلك غاية النقص فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل ولا مزية ما قيل على ما قاله

فبماذا يفتخر ومع هذا ما كتبت شيئا إلا خائفا من الله مستعينا به معتمدا عليه فما كان حسنا فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين وما كان ضعيفا فمن النفس الأمارة بالسوء"[1]اهـ.

أمور يجب مراعاتها في الاستدلال:

وعليه أن يراعي في الاستدلال ما يلي:

١- الاعتناء بجمع كل الأدلة التي لها صلة بالنازلة قبل دراستها كما قال ابن السبكي: "فإذا كان الجمع بين الدليلين واجبا مع استلزامه الترك لشيء من مدلولات أحدها فليجب حيث لا يستلزم ذلك بطريق أولى"[2].

وقال الشنقيطي: "الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[3] وقال:" الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[4].

٢- الاعتناء باستكمال النظر في جميع الأدلة قبل استخراج حكم المسألة ، فإن إعطاء الحكم قبل ذلك يعد تساهلا منهيا عنه.

---

(١) البرهان في علوم القرآن؛ أبو عبد الله الزركشي (٦/١)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٢) الإبهاج تقي الدين علي السبكي ٢٠٠/٢ دار الكتب العلمية.

(٣) أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي ٧٥/٣ دار عالم الفوائد.

(٤) أضواء البيان ٣٦٠/٤.

قال النووي: "ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وتساهله قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر"[1]

وقال ابن الصلاح:" لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل" [2]

وقال ابن فرحون: "واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى لا ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر والحاكم ملزم والتساهل قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل"[3].

٣- ملاحظة الفرق المؤثر بين المسائل الفقهية بحيث لا يخرج الدارس للنوازل مسألة على أخرى مع وجود الفرق بينهما.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١١/ ١١٠ دار الكتب العلمية.

(٢) أدب المفتي والمستفتي للنووي ص ١١١ دار الفكر المعاصر.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٥٨، دار الكتب العلمية.

قال ابن تيمية:" ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس"[1].

٤- تقديم النصوص الشرعية على الأقيسة:

فمن الخطأ أن تكون المسألة النازلة داخلة في مدلول نص شرعي من كتاب أو سنة فيستدل الفقيه بقياس يخالف مدلولهما، وهذا ما يسميه علماء الأصول بالقياس الفاسد الاعتبار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا) وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكى وقالوا أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2]، فهذه الأقيسة الفاسدة، وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد[3].

وقال الآمدي: "إذا كان القياس مخالفا للنص فهو فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له[4].

---

(١) الفتاوى ٢٦٣/١٥.

(٢) سورة الأنعام، آية:١٢١.

(٣) الفتاوى ٢٨٧/١٩.

(٤) الإحكام ٧٦/٤.

وقال ابن قدامة:" فساد الاعتبار وهو أن يقول هذا القياس يخالف نصا فيكون باطلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الإخبار ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس وقد أخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة فصوبه النبي- صلى الله عليه وسلم"[1].

٥- تخريج النازلة على أحد الأقوال الفقهية مع عدم مقارنته بغيره من الأقوال لمعرفة الراجح من المرجوح في المسألة المخرج عليها قال ابن الصلاح:" من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع"[2].

رابعا: مرحلة التنزيل:

ويقصد بمرحلة التنزيل: إيقاع الحكم على النازلة، وسبيله ـ بلسان الأصول ـ تحقيق المناط على الوقائع المتجددة، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه.

وهو ضربان: تحقيق المناط في النوع، أي في عموم نوع النازلة، وتحقيق المناط في العين، أي في آحاد النوازل[3].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص٣٣٩ دار الكتب العلمية.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٦٣/١ دار العاصمة، الرياض.

(٣) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٣٣٠)، الفروق؛ للقرافي (١٢٨/١- ١٢٩) دار السلام، الموافقات (٨٩/٤- ٩٣).

ومثال النوع: أن تقول: إن التورق الفردي جائز، ومثال الآحاد: أن تقول إن هذه المعاملة تسمى تورقاً، فهي جائزة.

ومن أمثلة التنزيل على الأشخاص: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1]، فالفقر والمسكنة أوصاف شرعية، ويبقى النظر في الشخص المعين: هل هو من الفقراء أو المساكين المذكورين في القرآن أم لا ؟، وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا، ويبقى الكلام في الشراب المعين: هل هو خمر أم لا ؟، قال ابن تيمية: " وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء؛ بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا –صلى الله عليه وسلم- قد أوتي جوامع الكلم "[2]اهـ.

ومعلوم أن الأحكام الشرعية تكون تجريدية، وأن الوقائع تكون متشخصة في الأفراد والأعيان، وموجَب إعمال الشريعة: تنزيل أحكامها على الوقائع، فهذا هو محك ديمومة الشريعة واستمرارها.

وفي هذه المرحلة من البحث يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته[3].

---

(١) سورة التوبة آية:٦٠.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٢/٣٣٠)، وانظر: الموافقات (٤/٨٩- ٩٣)، الفروق؛ للقرافي (١/١٢٨- ١٢٩).

(٣) تحقيق المناط؛ د. صالح العقيل، مقالة منشورة بمجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد (٢٠) ١٤٢٤هـ، ص (٩٣).

أمور يجب مراعاتها في مرحلة التنزيل:

١- على الباحث أن يراعي ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية.

٢- وعليه أن يراعي ما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية.

٣- وعليه أن يراعي ما ترمي إليه المآلات.

٤- وعليه أن يراعي التدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم.

ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير[١].

ومنشأ الصعوبة في هذا الموضع أن يكون مما تتنازعه الأصول. ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي، دون الاجتهاد التنزيلي[٢]، من مثارات الغلط، إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل.

شروط جودة التنزيل:

توفر مهارات البحث الفقهي، ومن أهمها: الثقة والحسم، ومأخذهما: الدربة والمران، وإلا فإن بعض الباحثين يقطع دهره في التردد في حسم مسألة من المسائل، وهي أهون من ذلك، فهذا بسبب قصور الدربة والمران، وقد تقصر الدربة عن مواضع الإشكال العسيرة

(١) الموافقات (٤/٩٢).

(٢) انظر في الاجتهاد التنزيلي: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية؛ د. رقية عبد الرزاق (٢٥) وما بعدها، دار لبنان، بيروت، ط أولى، ١٤٢٤هـ.

الخفية، وربما استغلقت المسألة على العالم الثقة دهراً طويلاً، كما صرح به جمعٌ من المتقدمين، كالإمام القرافي وغيره.

مهارات التنزيل:

ومن أهم المهارات الفقهية التي يتعين على الباحث اكتسابها: حسن التصرف في مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة، وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله به الفقهاء، وذلك عندما يتزاحم على المسألة دليلان فأكثر.

فعليه حينئذ أن يعتمد على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهي جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم، وقد قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني " ومن ابتلي فإنه يقرِّب الأمر فيه، كي تظهر له لوائح الحق "[1].

خامساً: التفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل:

تكون بعض النوازل من التركيب بمكان فهنا يلزم التفصيل في أحكام النوازل المشتملة على مسائل مختلفة فإذا كانت المسألة النازلة ذات أجزاء متعددة فلا يحكم على الجميع بحكم واحد، فمثلا بطاقة

(١) فتاوي ابن أبي زيد القيرواني؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٢١١)، بتحقيق د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٤م.

الصراف تستخدم في عمليات متعددة لا يصح إعطاء الجميع حكما واحدا بل لكل عملية حكم خاص بها.

قال النووي:" وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ"[1].

وقال ابن القيم:" ليس لِلْمُفْتِي أن يُطْلِقَ الْجَوَابَ في مسألة فيها تَفْصِيلٌ إلا إذا عَلِمَ أن السَّائِلَ إنما سَأَلَ عن أحد تِلْكَ الأنواع بَلْ إذا كانت المسألة تَحْتَاجُ إلَى التَّفْصِيلِ اسْتَفْصَلَهُ كما اسْتَفْصَلَ النبي - صلى اللَّهُ عليه وسلم- مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بالزنى هل وَجَدَ منه مُقَدِّمَاتِهِ أو حَقِيقَتَهُ فلما أَجَابَهُ عن الْحَقِيقَةِ اسْتَفْصَلَهُ هل بِهِ جُنُونٌ فَيَكُونُ إقْرَارُهُ غير مُعْتَبَرٍ أم هو عَاقِلٌ فلما عَلِمَ عَقْلَهُ اسْتَفْصَلَهُ بِأَنْ أمر بِاسْتِنْكَاهِهِ لِيَعْلَمَ هل هو سَكْرَانُ أم صَاحٍ فلما عَلِمَ أنه صَاحٍ اسْتَفْصَلَهُ هل أحصن أم لا فلما عَلِمَ انه قد أُحْصِنَ أقام عليه الْحَدَّ"[2].

وقال الخطيب البغدادي:" فإذا سأل سائل عن حكم مطلق نظر المسؤول فيما سأله عنه فإن كان مذهبه موافقاً لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه وإن كان عنده فيه تفصيل كان الخيار بين أن يفصله في جوابه وبين أن يقول للسائل هذا مختلف عندي فمنه كذا ومنه كذا فعن أيهما" [3].

---

(١) آداب الفتوى للنووي ص٤٥ دار الفكر.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٧/٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٧٧/٢ دار ابن الجوزي.

فهذه الأمور الخمسة (تصوير النازلة- والتكييف الفقهي- والتدليل على النازلة- وتنزيل الحكم عليها- وتفصيلها إلى مسائل) هي أهم ما يمكن عمله أثناء نظر الفقيه أو المجتهد للنازلة، فإن وصل للحكم الشرعي الذي يطمئن إليه فعليه أن يعلم أن أمامه بعض الأمور ليتأكد من صحة حكمه الفقهي على النازلة وهي ما يمكن معالجتها في الفصل القادم وهو ما يعنى بما بعد الحكم على النازلة.

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد الحكم في النازلة

لم ينته الأمر بتحديد الحكم الشرعي في النازلة، وإنما على المجتهد أو الفقيه أن يستوثق من رأيه في المسألة.

ويتم ذلك بعرض المسألة بحكمها على أهل العلم، فإن أيدوه فيما وصل إليه فليحمد الله تعالى، وإن كانت الأخرى فعليه أن يبتعد عن التعصب وأن يرجع للحق.وهذا الاستيثاق يسبق الإعلان عن الحكم الذي توصل إليه المجتهد.ويحصل بما يلي:

أولا: عرض النتائج على أهل العلم:

استشارة أهل الرأي والعلم فيما توصل إليه قبل نشر الحكم للناس من الأمور المهمة ليتثبت الإنسان من فتواه في النازلة لأن هذا الأمر عمل بشري، والعمل البشري مهما كان يعتوره النقص، فيكمل العالم لأخيه، لأن العلم رحم بين أهله، إن أجاز الثقات ما ذهب إليه اطمأن، وإن بينوا له جوانب القصور عالجها، وإن ردوا ما جاء به ناقشهم فإن تبين له الحق عدل إليه.

قال البهوتي (وينبغي له) أي للمفتي (أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون فيه (مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك"[1].

(١) كشاف القناع ٦/٣٠٠.

ثانيا: ترك التعصب:

المراد بالتعصب ترك الإنسان للحق من أجل انتماءاته مع قيام دليل الحق، فترد نازلة ويتضح للفقيه الحق فيها ويتركه من أجل عدم المخالفة لشيخه مثلا أو خشية من المخالفة لتخريج فقهي في مذهبه، وقد تواردت النصوص بتحريم ترك الحق لأي سبب.

قال الشوكاني:"الاعتقاد لمذهب نشأ الإنسان عليه وأدرك عليه آباءه وأهل بلده مع عدم التنبه لما هو المطلوب من العباد من هذه الشريعة المطهرة يوقع في التعصب والمتعصب وإن كان بصره صحيحا فبصيرته عمياء وأذنه عن سماع الحق صماء يدفع الحق وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق غفلة منه وجهلا بما أوجبه الله عليه من النظر الصحيح وتلقى ما جاء به الكتاب والسنة بالإذعان والتسليم وما أقل المنصفين بعد ظهوره هذه المذاهب في الأصول والفروع فإنه صار بها باب الحق مرتجا وطريق الإنصاف مستوعرة"[1].

وقال القاسمي: "لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ والمرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق

(١) فتح القدير للشوكاني ٢/٢٤٣، دار الوفاء.

فالحق أعلى من أن يعلى وأغلب من أن يغلب وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل قطعاً ثم إنا لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفيه وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين وإيثار للهوى على الهدى ولم يتبع الحق أهواءهم"[1].

ثالثا: الرجوع للحق:

من أهم ما يميز الفقيه والمجتهد هو أن يرجع للحق حين يتبين له، ويترك المكابرة والتعصب واتباع الهوى، والطامة نجدها عند بعض المجتهدين عندما ينظر في مسألة نازلة ويتوصل لحكم فينتشر قوله ثم تتضح له المسألة أو يظهر له دليل كان قد خفي عليه فيعرف خطأ اجتهاده السابق فيبقى على قوله السابق خوفا من قدح الناس فيه.

قال الشوكاني: "ومن آفات التعصب الماحقة لبركة العلم أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة كما يصدر ممن يفتي أو يصنف أو يناظر غيره ويشتهر ذلك القول عنه فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه وإن علم أنه الحق وتبين له فساد ما قاله، ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين فإنه قد يسول له الشيطان أو النفس الأمارة أن ذلك ينقصه ويحط من رتبته ويخدش في تحقيقه ويغض من رئاسته.

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٩١، دار الكتب العلمية.

وهذا تخيل مختل وتسويل باطل فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له والإزراء عليه والاستصغار لشأنه فإن منهج الحق واضح المنار يفهمه أهل العلم ويعرفون براهينه ولا سيما عند المناظرة فإذا زاغ عنه زائغ تعصبا لقول قد قاله أو رأي رآه فإنه لا محالة بكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم أحد رجلين إما متعصب مجادل مكابر إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ويتميز به الصواب أو جاهل فاسد الفهم باطل التصور إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمم عليه وجادل عنه وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين.

وكثيرا ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه فجاءا بالمتردية والنطيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهذا نوع من التعصب دقيق جدا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم"[1].

(١) أدب الطلب ص ٨٨.

وعلى الفقيه بعد الرجوع للحق أن يشكر كل ذي فضل عليه، وأن يجعل نصب عينيه دائماً الوصول للحق على يد من كان، ولا تأخذه عزته بنفسه أو اجتهاده بعلمه، أو إعجابه بعقله أن يترك الحق.

ملخص المداخلات والتعقيبات

المداخلة الأولى :أ. د : عبد الله الركبان.

شكرمعالي الشيخ عبد الله الركبان المركز على اختيار هذا الموضوع ورأى ضرورة الاهتمام بالأمور التالية:

الأول: بيان المنهج الصحيح حال اختلاف المجامع والهيئات في أحكام بعض النوازل.

الثانيً: بيان الآثار الإيجابية والسلبية على البلاد التي أخذت باتجاه معين في بعض النوازل.

الثالث: ضرورة وضع البدائل حال الحكم بتحريم النازلة وعدم الاكتفاء بسد الباب.

وقد علق مدير الحلقة أ.د/عياض السلمي على هذه المداخلة فقال:

منهج العمل عند اختلاف المجتهدين ربما يحتاج إلى حلقة بحث مستقلة، فعلى الرغم من أن علماء الأصول القدماء تكلموا في ذلك في كثير من مؤلفاتهم، لكن الأمر بحاجة إلى مزيد بيان لخطورته، ولكونه جزءا من منهج النظر في النوازل.

المداخلة الثانية :ا. د. أحمد بن محمد العنقري.

يمكن تلخيص مداخلة الدكتور العنقري فيما يلي:

أولاً: التأكيد على أن أهم المراحل مرحلة التكييف الفقهي.فإذا تمكن الباحث من التكييف الصحيح للنازلة هان الوصول للحكم.

ثانياً: القواعد الفقهية والمقاصد والتخريج لا يصح إطلاق القول بأنها أدلة، وإنما هي مرجحات.

ثالثاً: عدم الموافقة على تقسيم مناهج الباحثين في النوازل إلى (المتشددين، المتساهلين، المتوسطين)، والصحيح أن هذه الأقسام تدور حول حقيقة عمل الناظر، فيقال: منهج التمسك بالظاهر، ومنهج الأخذ بالأقيسة، وهكذا.

أ.د. عياض السلمي: أحب أن أعلق على النقطة الثالثة لأنها تخص بحث الأستاذ الدكتور الميمان، وهو قد طرأ له ظرف منعه من الحضور بنفسه، ويبدو لي أنه قسم الباحثين في النوازل بالنظر للواقع واستقراء ما هو حاصل من انقسامهم إلى متشددين ومتساهلين ومعتدلين.

المداخلة الثالثة: د. مسفر بن على القحطاني:

يمكن تلخيص مداخلة الدكتور القحطاني فيما يلي:

أولاً: ضرورة الالتزام بالصناعة الفقهية التي بينها أهل العلم؛ لئلا تختلط الأمور على الناظر في النازلة.

ثانياً: يجب على الأصوليين المعاصرين القيام بضبط عملية الاجتهاد في النازلة، وبيان مراحل دراستها لأن أصول الفقه هو العلم المعني بضبط مناهج الاجتهاد. وإذا تخلوا عن ذلك وقع الخلط، وكثر الخطأ.

ثالثاً: يجب إعادة النظر والاجتهاد في النازلة عند تكرر الحاجة إلى معرفة حكمها؛ لاحتمال اختلاف شيء من أوصافها المؤثرة في الحكم.

أ.د/ السلمي: يبدو أن المشكلة في إيجاد قناعة تامة عند الباحثين في النوازل بأن علم أصول الفقه هو منهج النظر والاجتهاد الذي لا يمكن إغفاله أو تجاوزه حيث إن أكثر الأخطاء سببها منهجي، لا نقص التحصيل العلمي وقلة الاطلاع على الأدلة. فبعض الباحثين يقود الدليل ويوجهه إلى ما يوافق قناعته، ولا يجعل الدليل هو الذي يقوده إلى الحكم.

المداخلة الثالثة: د. سعد بن تركي الخثلان:

أرى التأكيد على الالتزام بمنهج السلف في دراسة النوازل، كما كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون.فالخلفاء الراشدون على الرغم مما أوتوا من العلم كان أحدهم إذا نزلت نازلة جمع لها فقهاء الصحابة، ولم ينفرد بالنظر فيها. ولذا فإن الاهتمام بالاجتهاد الجماعي في هذا العصر ضرورة ملحة لا غنى عنها،لكثرة تشعب المسائل ودقتها،وحاجة الباحث فيها إلى متخصصين في علوم أخرى.

المداخلة الرابعة: د. محمد الشنقيطي:

أرى انه من الضروري الاهتمام بالأمور التالية:

أولاً: التركيز على من يقوم بعملية النظر في النازلة وتأهيله تأهيلا كافيا.

ثانياً: إشاعة الفقه العملي والاستفادة مما كتب في باب الأقضية والأحكام السلطانية.

ثالثاً: ضرورة التركيز على التحليل والتفكير والبعد عن التلقين والتقليد.

المداخلة الخامسة: د. عبدالعزيز الضويحي:

أرى التنبه إلى الأمور التالية:

أولاً: مراعاة التخصص الدقيق في عملية النظر في النوازل، حيث يتولى المهتم بفقه المعاملات النظر في المعاملات المالية النازلة، وهكذا.

ثانياً: ضرورة معرفة الأشباه والنظائر لمسألة النازلة.

ثالثاً: ضرورة الرجوع إلى السياسة الشرعية وإعمالها مع الأدلة الشرعية.

المداخلة السادسة: د. عبد الله بن صالح الحديثي:

لدي بعض التساؤلات حول موضوع الحلقة أجملها في ثلاث نقاط:

أولاً: ما الفرق بين الفتوى والنظر في النازلة ؟

ثانياً: هل من شرط النظر في النازلة أن تكون ملحة يحتاج الناس إلى بيان حكمها؟ أو يكفي أن تكون مما يمكن وقوعه ؟

ثالثا: لا أعتقد أن من شرط النظر في النازلة أن ينتهي إلى بيان حكمها،بل أكثر الدراسات الموجودة اليوم لا تبين الحكم الفقهي للنازلة، وإنما تهتم بإثارة الإشكالات حولها.

المداخلة السابعة: أ.د. محمد الألفي.

أحب التأكيد على أمرين مهمين: أولاً: أهمية دعاء الناظر لربه بالتوفيق والتسديد.

ثانياً: ضرورة أن يكون الناظر في النازلة فقيه النفس، لا مجرد حافظ للفروع.

ثانياً: تعقيبات مقدمي أوراق العمل

التعقيب الأول: د. سعد بن ناصر الشثري:

تحدث عن أن أسباب الخطأ في الاجتهاد كثيرة، ومن أهمها: الذنوب، التعصب، رد الأمور الجديدة، الهوى، الرغبة في المصالح الشخصية، عدم ملاحظة الفروق، الخلط بين المصطلحات، التساهل في الدراسة، عدم النظر في الشروط، عدم النظر في المقاصد والمعاني.

التعقيب الثاني: د. خالد المزيني:

أولاً: التأكيد على أن القواعد والمقاصد ليست كالأدلة، وإنما هي مرجحات.وتسميتها أدلة إنما هو عند عدم النصوص الصريحة والإجماع والقياس الجلي.

ثانياً: الفرق بين الفتوى والنظر في النازلة: أن الفتوى تتعلق بتنزيل الحكم على الأشخاص بغض النظر عن كون المسألة نازلة أو لا، أما النازلة فتتعلق ببيان الحكم العام المتعلق بالأنواع.

ثالثاً: اقتراحات:

١- إقامة ورش عمل تختص بإيجاد دليل إرشادي للنظر الفقهي في النازلة.

٢- وضع معايير الجودة الفقهية، ومؤشرات الأداء.

٣- وضع قواعد تنظم النظر في النازلة، وتكون بمثابة ميثاق شرف.

التعقيب الثالث: د. عبدالرحمن العجلان:

أولاً: التأكيد على ضرورة الالتزام بمنهج السلف في دراسة النوازل.

ثانياً: يجب على الفقيه الالتزام بالمنهج العلمي في دراسة النوازل.

ثالثاً: القواعد الفقهية والمقاصد يستعين بها الفقيه وليست في منزلة الأدلة.

الخاتمة

نحمد الله تعالى على تمام هذا العمل، فما كان القصد والنية إلا إثراء المكتبة الفقهية، ومساعدة المهتمين من الباحثين في التعرف على النوازل المعاصرة وكيفية التعامل معها من خلال حلقة بحثية تضمنت ورقات ثلاث تناول كل منها الموضوع نفسه وهو مراحل النظر في النازلة الفقهية مما أضفى جانب العمق على الحلقة البحثية، وكان لتعقيبات المعقبين ومداخلات العلماء والمهتمين إثراءً واضحاً.

وخلصنا إلى النتائج التالية:

أولا: أن هناك ضوابط منهجية للتعامل مع النازلة يجب مراعاتها من ناحية ترتيب مراحل النظر وعدم تقديم المتأخر منها أو إهمال بعضها، ومن ناحية نوع الأدلة ومراتبها،ومن ناحية دقة تنزيل الدليل على الواقعة.

ثانيا: أن هناك صفات مهمة يجب أن يتحلى بها الفقيه أو المجتهد قبل أن ينظر في النازلة تتمثل في إعداده الخلقي والعلمي.

ثالثا: في أثناء النظر في النازلة يجب أن يتصورها الفقيه جيداً ويكيفها فقهياً ويدلل عليها.

رابعا: بعد التوصّل إلى حكمٍ في مسألة ما يجب أن يعرضه الباحث على العلماء والمتخصصين، وألا يتعصب لرأيه وليكن همه الرجوع للحق.

التوصيات

١. إيجاد دليل إرشادي للبحث الفقهي في النوازل، بحيث يتضمن الخطوات اللازمة لإجراء البحث.

٢. بلورة معايير للجودة الفقهية في البحوث، وتضمينه مؤشرات أداء لقياس هذه الجودة.

٣. وضع ميثاق شرف يتعامل به المجتهدون والمتعرضون للنوازل الفقهية.

المراجع

١- الإبهاج لتاج الدين علي السبكي، دار الكتب العلمية.

٢- الإحكام؛ للآمدي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- آداب الفتوى للنووي، دار الفكر.

٥- أدب المفتي والمستفتي للنووي، دار الفكر المعاصر.

٦- إرشاد الفحول، ت: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٨- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٩- أضواء البيان محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد.

١٠- إعلام الموقعين لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١١- البحر الرائق لابن نجيم، دار الكتب العلمية.

١٣- البرهان في علوم القرآن؛ أبو عبد الله الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٤- تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية.

١٥- تحقيق المناط؛ د. صالح العقيل، مقالة منشورة بمجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد (٢٠) ١٤٢٤هـ.

١٧- التلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتب العلمية.

١٨- التمهيد؛ للإسنوي، دار المعرفة.

١٩- الجواب الكافي لابن القيم، دار الكتب العلمية.
٢٠- حجة الله البالغة للدهلوي، دار الجيل بيروت.
٢١- دستور العلماء؛ لعبد رب النبي النكري، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٢٢- الذخيرة للقرافي، دار الكتب العلمية.
٢٣- روضة الطالبين للنووي، دار الكتب العلمية.
٢٤- روضة الناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية.
٢٥- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، دار القلم الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٢٦- صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
٢٧- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية؛ د. رقية عبد الرزاق، دار لبنان، بيروت، ط أولى، ١٤٢٤هـ.
٢٨- فتاوي ابن أبي زيد القيرواني؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٤م.
٢٩- فتاوى ابن الصلاح، دار العاصمة، الرياض.
٣٠- الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٣١- فتح القدير للشوكاني، دار الوفاء.

٣٢- فتح المغيث للسخاوي، دار الكتب العلمية.
٣٣- الفروع لابن مفلح، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٤- الفروق؛ للقرافي، دار السلام.
٣٥- الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي.
٣٦- قواعد التحديث للقاسمي، دار الكتب العلمية.
٣٧- كشاف القناع للبهوتي، دار الفكر بيروت.
٣٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
٤٠- المحصول؛ لمحمد بن عمر بن الحسين، المعروف بالفخر الرازي، بتحقيق د. طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط أولى، ١٤٠٠هـ
٤٢- المدخل إلى فقه النوازل؛ د. عبد الناصر أبو البصل، وبحث " سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة "؛ د. خليل الميس، ضمن مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (١١)، المجلد (٢)، والبحث الآخر بالعنوان نفسه للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة المجمع الفقهي بجدة، العدد (١١)، المجلد (٢)، وقد طبع هذا الأخير في رسالة مستقلة، بدار المكتبي، دمشق، ط أولى، ١٤٢١هـ.
٤٣- المستصفى؛ للغزالي، دار الكتب العلمية بيروت

٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.
٤٥- مقاصد الشريعة العامة؛ لابن عاشور، دار النفائس.
٤٦- مناهل العرفان للزرقاني، دار الكتاب اللبناني.
٤٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط أولى، ١٤٢٤هـ.
٤٨- المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
٤٩- الموافقات للشاطبي، دار ابن القيم.
٥٠- نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ د. قطب الريسوني، مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ٧- ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.
٥١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي؛ أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
٥٢- نفائس الأصول في شرح المحصول؛ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢١هـ.

كتب اللغة:

٥٣- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى ١٨٢٩/٥، ط / دار العلم للملايين. بيروت.

٥٤- لسان العرب لابن منظور ٦٥٩/١١ دار المعارف.

٥٥- المصباح المنير، للفيومي ص ٢٢٩ دار إحياء الكتب العربية.

٥٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون ٤١٧/٥، دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مراجع من الإنترنت:

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٨
تعريف النازلة	٨
المصطلحات المرادفة "للنوازل"	٩
أقسام النوازل	١٠
المبحث الأول: المناهج والمعايير المعاصرة في التعرف على النازلة	١٢
المطلب الأول: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل	١٢
المطلب الثاني: طرق التعرف على أحكام النوازل	١٥
المطلب الثالث: معايير جودة النظر في النوازل	١٨
المبحث الثاني: مراحل النظر في النوازل الفقهية	٢٠
المطلب الأول: مرحلة ما قبل النازلة	٢٠
المطلب الثاني: أثناء النظر في النازلة	٢٥
أولا: تصور النازلة	٢٥
ثانيا: التكييف الفقهي	٢٩
ثالثا: الاستدلال	٣٢
رابعا: التنزيل	٤١
خامسا: التفصيل	٤٤

المطلب الثالث: ما بعد الحكم في النازلة ٤٧
ملخص المداخلات والتعقيبات ٥٢
الخاتمة والتوصيات ٥٩
المراجع ٦١
الفهرس العام ٦٦

مطابع الجامعة